قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٢ والقانونين رقمى ٢٨٥ لسنة ١٩٥٢ و ٣٨٠ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه النص الآتى :

" لا يجوز أن تعطى هذه الرخصة للمحال العمومية فى القرى إلا بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب وزير الارشاد القومى ولأغراض سياحية"

مادة ٢ — تضاف فقرتان جديدتان الى المادة ١٩ من القانون سالف الذكر نصهما الآتى :

" ويجوز لوزير الداخلية أن يرخص لبعض المحال العمومية فى مزاولة لعبة معينة أو أكثر من العاب القمار بالشروط أو القيود التى يقررها .

وتسرى فى هذه الحالة على المحل العمومى أحكام المادة ١٧ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية " .

مادة ٣ — على وزراء الداخلية والعدل والشئون الاجتماعية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون الاجتماعية — وزير الداخلية
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) — زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٤

فى شأن معاملة مصابى ومستشهدى سلاح الحدود معاملة مستشهدى حملة فلسطين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٠ فى شأن معاملة مصابى ومستشهدى حملة فلسطين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — تسرى الأحكام التى تضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٠ فى شأن معاملة مصابى ومستشهدى حملة فلسطين على المستشهدين والمصابين من ضباط وصف ضباط وعساكر سلاح الحدود بسبب مطاردتهم للمهربين .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والمالية والإقتصاد ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى